

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَكُلُوا مِمَّا رَزَقْتُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ
بِهِ مُؤْمِنُونَ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ.
الْكَسْبُ الْحَالُ وَعَرْقُ الْجَيْشِ
إِيَّاهَا الْمُسْلِمُونَ الْكَرَامُ

جاءَ ذَاتَ يَوْمٍ أَحَدُ الصَّحَابَةِ مِنْ مُحْتَاجِي الْمَدِينَةِ
الْمُنَوَّرَةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ
أَكْرَمَهُ النَّبِيُّ مَرَّاتٍ عَدِيدَةٍ قَبْلَ ذَلِكَ . وَلَمْ يَكُنْ فِي بَيْتٍ
هَذَا الصَّحَابِيِّ مِنَ الْأَشْيَاءِ غَيْرَ حِلْسٍ يُلْبِسُ وَقَدَحٍ
يُشَرِّبُ فِيهِ الْمَاءُ . فَطَلَبَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَنْ يُحْضِرَ هَذِينِ الشَّيْئَيْنِ . وَمِنْ ثُمَّ بَاعَهَا الرَّسُولُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَحَدِ الْحَاضِرِيْنَ بِدِرْهَمَيْنِ
إِثْنَيْنِ . وَبَعْدَهَا خَاطَبَ الصَّحَابِيَّ مُشِيرًا عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:
"اَشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَائِدَةً إِلَى أَهْلِكَ وَاشْتَرِ بِالآخِرِ
قَدُومًا فَاخْتَطِبْ وَبَعْ" فَعَمِلَ الصَّحَابِيُّ الْفَقِيرُ بِنَصِيحةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ فَذَهَبَ وَاخْتَطَبَ وَبَاعَ
الْحَطَبَ لِأَيَّامٍ عَدِيدَةٍ . فَتَمَكَّنَ مِنْ أَنْ يَشْتَرِي بَعْضَ
اللِّبَاسِ وَبَعْضَ الطَّعَامِ لِعَائِلَتِهِ مِمَّا كَسِبَهُ مِنْ مَالٍ .
وَحِينَهَا أَصْبَحَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَقِفَ عَلَى قَدَمَيْهِ وَيُوْفِرَ
مَصَارِيفَ أُسْرَتِهِ وَاحْتِيَاجَهَا . وَعِنْدَمَا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ هَذَا الصَّحَابِيُّ قَالَ: "هَذَا
خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسَأَةُ تُكْتَهَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ"¹

إِيَّاهَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَعِزَّاءُ

إِنَّ دِيَنَنَا الْإِسْلَامِيُّ الْعَظِيمَ لَا يَسْمَحُ بِالْكَسْلِ وَعَدَمِ
تَحْمُلِ الْمَسْؤُلِيَّةِ وَلَا يَسْمَحُ بِالْكَسْبِ مِنْ غَيْرِ الْعَمَلِ
وَالْكَدِّ . بَلْ إِنَّهُ يَحْثُّ عَلَى أَنْ يَكْسِبَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ عَرَقِ
جَبَيْنِهِ وَمِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَبِالْعَمَلِ وَالْكَدِّ . وَلَا شَكَّ أَنَّ
حَدِيثَ رَسُولِنَا الْأَكْرَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ يَقُولُ "مَا
أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ".²
يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَيُشِيرُ إِلَيْهِ .

إِيَّاهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَفَاضِلُ

إِنَّ الْإِسْلَامَ يَدْعُونَا إِلَى نِعَمِ اللَّهِ الطَّيِّبَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا لَنَا .
وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَجْتَنِبَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَنَبْتَعِدَ عَنْهَا .
كَمَا أَنَّهُ يُوَجِّهُنَا إِلَى الْحَلَالِ فِي مَا كُلَّنَا وَمَشَرَّبَنَا
وَمَلْبَسَنَا وَمُشْتَرَيَاتَنَا وَأَعْمَالِنَا أَيْ أَنَّهُ يُوَجِّهُنَا إِلَى
الْحَلَالِ فِي كُلِّ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ وَمَجَالَاتِهَا . وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْمُحَلَّلَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ هِيَ حُدُودُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي
وَضَعَهَا وَبَيَّنَهَا . وَلَا شَكَّ أَنَّ رِعَايَةَ هَذِهِ الْحُدُودِ
وَالْإِمْتِثالِ لَهَا يَجْعَلُ مِنْ إِنْسَانٍ شَخْصًا مُطْمَئِنًا فِي
الدُّنْيَا وَسَعِيدًا فِي الْآخِرَةِ .

إِنَّ دِيَنَنَا يُحَرِّمُ كَافَةً أَشْكَالِ طُرُقِ الْكَسْبِ الْغَيْرِ مَشْرُوعِ
الَّذِي يَكُونُ بِغَيْرِ وَجْهٍ حَقٍّ وَالَّذِي لَا يُرَايِعُ مَبَادِئَ
الْحُقُوقِ وَالْأَخْلَاقِ وَالَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُفْسِدَ أَمْنَ
الْمُجَمَّعِ وَنِظامَهُ . وَإِنَّ رَسُولَنَا الْحَبِيبَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَبَيْنَمَا كَانَ يَتَجَوَّلُ فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ قَامَ
بِإِدْخَالِ يَدِهِ فِي أَحَدِ أَكْيَاسِ الْقَمْحِ لِأَحَدِ الْبَاعِثِ هُنَاكَ ،
وَعِنْدَمَا لَاحَظَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَعْلَاهُ كَانَ جَافًا
وَأَسْفَلَهُ كَانَ قَدْ أَصَابَهُ الْبَلْلُ قَامَ بِتَذْكِيرِ الْبَاعِثِ وَتَحْذِيرِهِ

عَلَى النَّاسِ بِالْحِيلِ لَا يَتَمَاشُ أَبَدًا مَعَ عَقِيدَتِنَا
وَإِيمَانِنَا. وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا يَقُعُ عَلَى عَاتِقِ الْمُؤْمِنِ هُوَ أَنَّ
يَكْتَفِي وَيَغْتَنِي بِالْكَسْبِ مِنْ عَرَقِ الْجَبِينِ وَأَنْ يَعْمَلَ
وَيَكِيدَ مِنْ أَجْلِ تَأْمِينِ رِزْقِهِ مِنْ خَلَالِ الطُّرُقِ الْمُحَلَّةِ
وَالْمَشْرُوعَةِ. وَإِنَّ الْجُهْدَ وَالسَّعْيَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَمَّا الرِّزْقُ
فَهُوَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَاللَّهُ لَا يَتُرُكُ جُهْدًا وَبَذْلًا كَانَ قَدْ
بَذَلَ فِي رِضَاهُ عَزَّ وَجَلَّ دُونَ جَزَاءٍ وَمُقَابِلٍ.

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَفَاضِلُ!

إِنَّ رَسُولَنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ
اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الظَّلَبِ فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى
تَسْتَوِي رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي
الظَّلَبِ خُدُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرَمَ".⁵

فَلَنْمَتَشَنِلْ لِنَصِيحةِ رَسُولِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ
وَلَنْنَطَلِبِ الرِّزْقَ الْحَالَلَ مِنْ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ. وَلَنْجَتَهِدْ
عَلَى أَنْ تَكْسِبَ مِمَّا أُحِلَّ لَنَا وَأَنْ تُنْفِقَ مَا كَسِبْنَاهُ فِي
الْحَالَلِ وَأَنْ لَا تَقُومَ بِالْتَّبْذِيرِ وَالْإِسْرَافِ عِنْدَ الْإِنْفَاقِ
وَالصَّرْفِ. وَلَا تَنْسَى أَنَّ الْلُّقْمَةَ الَّتِي تَكْسِبُهَا بِعَرَقِ
جَبِينِنَا وَبِالْحَالَلِ سَوْفَ تُضِيفُ الْطَّمَائِنَةَ لِبُيُوتِنَا
وَتُضْفِي بِالْبَرَكَةِ عَلَى أَعْمَارِنَا.

بِقَوْلِهِ: "أَقْلَأَ جَعْلَتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَنْ يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ
عَشَ فَلَيْسَ مِنِّي".³

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَعِزَاءُ!

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: "وَكُلُوا مِمَّا
رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيْبًا وَاتَّقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ
مُؤْمِنُونَ".⁴ وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ هُوَ الْمُمْتَعَلِقُ بِرَبِّهِ وَخَالِقِهِ مِنْ
قَلْبِهِ. فَيَمْتَشِلُ لِأَوْامِرِهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَيَجْتَنِبُ نَوَاهِيهِ وَيَقْفُ
بَعِيدًا عَنْهَا. كَمَا وَيَقُولُ بِتَأْمِينِ رِزْقِهِ وَكَسْبِهِ مِنْ خَلَالِ
الْطُّرُقِ وَالسُّبُلِ الْمَشْرُوعَةِ. وَبَرِّي عَمَلَهُ عَلَى أَنَّهُ أَمَانَةُ
ثَقِيلَةِ الْمَسْؤُلِيَّةِ. وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ الْكَسْبَ الْحَالَلَ هُوَ
الْبَرَكَةُ بِذَاتِهَا. وَأَنَّ الْإِكْتِفَاءَ بِالْحَالَلِ هُوَ بِمَثَابَةِ وَصْفَةِ
النَّجَاهَةِ لِلْإِنْسَانِ. أَمَّا النُّقطَةُ الَّتِي يُوصِلُ إِلَيْهَا الْحَرَامُ
فَلَا شَكَّ أَنَّهَا الْخُسْرَانُ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ الْأَعِزَاءُ!

لِلأَسْفِ أَنَّهُ يَتِمُ الْيَوْمُ إِظْهَارُ الْكَسْبِ مِنْ خَلَالِ الطُّرُقِ
الْمُخْتَصَرَةِ وَدُونَ بَذْلِ الْجُهْدِ وَالْكَدِ عَلَى أَنَّهُ نَجَاحٌ وَفَوْزٌ.
وَلَا شَكَّ أَنَّ الظَّنَّ وَالْإِعْتِقادَ بِأَنَّهُ كَسْبٌ وَرِبْحٌ ذَلِكَ الَّذِي
يَكُونُ دُونَ مُرَاعَاةِ حُقُوقِ الْعِبَادِ وَمِنْ خَلَالِ ثَغْرِيَضِ
الْمَالِ الْعَامِ لِلصَّرَرِ، هُوَ فِي حَقِيقَتِهِ الْخَسَارَةُ بِعِيْنِهَا.
وَإِنَّ الْكَسْبَ دُونَ وَجْهِ حَقٍّ مِنْ خَلَالِ الْخَدِيْعَةِ وَالْتَّحَابِلِ

¹ سُنْنَ أَبِي ذَوْدٍ، كِتَابُ الرَّكَأَةِ، 26.

² صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الْبَيْوَعِ، 15.

³ صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، 164.

⁴ سُورَةُ الْمَائِنَةِ، الْآيَةُ: 88.

⁵ سُنْنَ أَبْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ التِّجَارَاتِ، 2.